

التفجيرات التجريبية النووية في جميع البيئات وبروتوكوها الذي يشمل التفجيرات النووية للأغراض السلمية ،
وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ،

وإذ تسلم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل لتجارب تكون قادرة على جذب أوسع تأييد والتزام دوليين ،

وإذ تعرب عن أسفها لأنه ثبت أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن من بدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة ،

واقتراناً منها بأن أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ستفيد فائدة كبيرة من احراز تقدم إيجابي نحو إبرام هذه المعاهدة ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لاتزال تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول إلى الأبد هو أمر ملح للغاية وذو أولوية عليا ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة ؛

٤ - تطلب إلى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها وأن تبذل أقصى الجهود لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح وتدعوها إلى إعداد تقرير عن حالة المفاوضات في وقت مناسب لتقديمه إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن لجنة نزع السلاح دوراً لا غنى عنه في المفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة لحظر التجارب النووية ؛

٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل لتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ ؛

٧ - ترجو أيضاً من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في إطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقق ؛

٨ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛

متفق عليها بين الأطراف الثلاثة أو عن طريق ثلاث مهل انفرادية ؛

٦ - تقرّر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية» .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٥/٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحظر الشامل لتجارب النووية ، لاسيما القرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ٥١ من القرار د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، والقرار ٦٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والفرع الرابع من القرار ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٧٣/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والقرار ١٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه من مصلحة جميع الشعوب أن تقوم جميع الدول بوقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ، اذ أن ذلك سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتديراً ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(١٢) ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٣) ، أعربوا عن عزمهم في هاتين المعاهدتين على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تعرب عن الاعتقاد بأنه لكي تكون معاهدة حظر التجارب النووية فعالة وقادرة على جذب أوسع التزام ممكن ، فإنه ينبغي لها أن تتضمن النص على نظام فعال للتحقق ،

وإذ تدرك ، وفقاً لذلك ، ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية لهذه المعاهدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية لم تستأنف مفاوضاتها بشأن معاهدة حظر

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(١٣) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وقدرتها في الميدان النووي^(١٥)، عقب ما ذكر عن قيام ذلك البلد بتفجير جهاز نووي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، واختال أن تكون جنوب أفريقيا قد أصبحت حائزة بالفعل لأسلحة نووية،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الإلزامي على إرسال الأسلحة إلى جنوب أفريقيا أكثر فعالية^(١٦)، وبتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار المجلس ٤٧٣ (١٩٨٠) (١٧)،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(١٥) فضلاً عن تقريره المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(١٨)، الذي أعده عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٥، ألف بشأن «القدرة النووية لجنوب أفريقيا» ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جنوب أفريقيا ترفض باستمرار أن تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً بشأن ضمانات كافية وشاملة بهدف منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى إنتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب أفريقيا قد استمرت، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، في شن هجماتها العسكرية على الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي، ولاسيما أنغولا، ولأنها قد زادت من أعمال التخريب التي تقوم بها بهدف زعزعة الاستقرار في تلك الدول،

وإذ يساورها قلق مماثل من أن حصول النظام العنصري في جنوب أفريقيا، بنظامه البغيض القائم على الفصل العنصري وسجله المليء بأعمال العنف والعدوان، على المعدات العسكرية وعلى قدرة لصنع الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة ترمي إلى الحيلولة دون إحباط قرار منظمة الوحدة الأفريقية جعل أفريقيا منطقة لا نووية^(١٩)،

وإذ تعرب عن سخطها لأن بعض البلدان الغربية تحبط باستمرار، عن طريق اللجوء بسرعة إلى استخدام حق النقض، أية محاولة تجري في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة جنوب أفريقيا، ١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب أفريقيا، بما في ذلك اكتسابها بطريقة محمومة قدرة على إنتاج أسلحة نووية، لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز؛

٩ - تحث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها؛

١٠ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٦/٣٦ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

القدرة النووية لجنوب أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٣٤ بامؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية^(١٤) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤،

وإذ تشير إلى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا بأية طريقة، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن اجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر،

وإذ يثير جزعها مضمون البرنامج العسكري والنووي لجنوب افريقيا وتزايد تطوره،

وإذ يثير جزعها أيضاً أن البرنامج النووي لجنوب افريقيا قد مكنتها من اكتساب قدرة على صنع أسلحة نووية، يعززها الدعم والتعاون المستمران المقدمان اليها من بلدان غربية معينة ومن اسرائيل،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية قد ثبتت، في جملة أمور، من مضمون برنامجها النووي وكذلك من تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات،

البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(١٥) A/35/402 و Corr.1.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملاحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/14167.

(١٨) A/36/430.

(١٩) القرار د-١ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (ج).